أصبحت الحوادث المرورية التي تقع بشوارعنا إحدى الظواهر الخطيرة التي تهدد حياة الإنسان سواء كان سائقا أو راكبا أو ماشيا ، ومهما تعددت وسائل النقل على الطريق فإن هذا الخطر يبقي جاثما ونسبة حدوثه تزداد طرديا كلما ازداد اختراق النظام وعدم إتباع أحكامه وتعليماته التي أوجدها المشرع ليكفل حياة الناس في الطرقات والشوارع فقد حدد نظام المرور أحكاما وإجراءات لكل من يقود السيارات ، حيث وضع قواعد مجردة وعامة تتضمن العقاب في حالة الإخلال لها.

إلا أن تجاوزات سائقي السيارات وعدم احترامهم أنظمة المرور والسلامة يحدث أضرار على الغير،وتمتد هذه الأضرار إلى حياة الناس وأسرهم فكم من حادث سير قتل أسر بأكملها و شتت شملها فتكون مسؤولية السائق المخطئ والمتسبب مسؤولية مدنية وجنائية في الوقت نفسه،حيث تبدأ المسؤولية المدنية بوقوع الخطأأو ارتكاب المخالفة التي تسبب الضرر في الطريق سواء كان الغير ركبا أو ماشيا ،وبذلك يكون مسؤولا عن إزالة هذا الضرر وان يقوم بجبره وإعادة الحال إلى ماكان عليه بالتعويض.

وتنعقد المسؤولية الجنائية بمجرد تحقق أركان الفعل الموجب للمسؤولية بالخطأ غير العمد ثم حدوث الضرر من هذا الفعل.

01-أهميةالموضوع:

تعتبر حوادث المرور أحد أكثر الحوادث التي يشهد العالم وقوعها بشكل يوميّ وهي تتسبّب في العديد من الخسائر الماديّة، والإصابات البشريّة، وحالات الوفاة، ويعتمد ذلك بشكل أساسيّ على حدّة وقوة الحادث، وهي بأنواع عديدة منها: حوادث الدهس والتدهور، والاصطدام سواء بجسم غريب، أو حيوان، أو سيارة أخرى، ويجدر الذكر أنه يوجد العديد من الأسباب وراء وقوع هذه الحوادث، من بينها أخطاء السائق ،كالسرعة مثلا أو استعمال الهاتف النقال ، أو القيادة في حالة سكر، لذا فأهمية الموضوع تكمن في إبراز دور الخطأ في قيام مسؤولية السائق المدنية والجزائية نتيجة أخطائه .

02- أسباباختيارالموضوع:

الدافع الأول الذي جعلنا نختار هذا الموضوع هو دافع شخصي وهو البحث في الموضوع من أجل فهمه جيدا خاصة أنه يخص مهنة نزاولها .

أما فيما يتعلق بالدوافع الموضوعية، تمثلت في محاولة الوقوف على النصوص

القانونية التي أخذت بالخطأ في توقيع المسؤولية المدنية والجزائية ، وتزويد البحث

العلمي والمكتبة الجامعية ببحث يخص فئة كبيرة من المجتمع .

03- الإشكالية:

نظرا لأهمية موضوع البحث فهو يطرح الإشكالية التالية: **«إلى أي مدى يلعب الخطأ دورا في قيام المسؤولية الجنائية والمدنية ؟»**.

-04 المنهج المتبع:

لبلورة الإشكالية وحصر جوانب الموضوع استخدمنا المنهج الوصفي من خلال

عرض المعلومات المتوفرة حول الموضوع لاستخلاص النتائج المناسبة والدقيقة، والمنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة به سواء في قانون العقوبات أو بإلزامية التأمين، أو بالتعويض عن حوادث المرور، وقانون المرور أو النصوص التنظيمية المتعلقة به.

-05 أهداف الدراسة:

من أبرز الأهداف:

- إيضاح مفهوم الخطأ الجنائي والخطأ المدني.
- التعرف على عناصر كل من الخطأ الجنائي والخطأ المدني.
- تبيان صور الخطأ و أنواعه.
- معرفة اثر الخطأ على المسؤولية الجنائية والمدنية مدنيا

-06الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات فيما يتعلق بالموضوع لكنها كانت تمس جزئياته فقط ومنها:

-أطروحة دكتورا للباحث محمد بعجي بعنوان : **المسؤولية المترتبة عن حوادث السيارات،** فرع القانون الخاص جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق سنة 2008.

-أطروحة لنيل شهادة الماجستير للباحث سعيد شنين بعنوان : **المسؤولية الجزائية**

المترتبة عن حوادث المرور، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر سنة 2012 ، حيث قسمها لفصل تمهيدي تعرض فيه للمسؤولية الجنائية وتطورها عبر التاريخ ، والفصل الأول عنونه بالمسؤولية الجنائية ، الفصل الثاني حوادث المرور والفصل الثالث تحت عنوان العقوبة والجزاء في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي.

07- صعوبات البحث :

في سبيل إتمام هذه الدراسة واجهتنا مجموعة من الصعوبات من بينها انعدام المراجع المتخصصة في دراسة قانون المرور و الحوادث المترتبة عنه .

كثرة القوانين و تشابكها ، الشيء الذي جعل صعوبة التحكم في المعلومة

08- التصريح بالخطة :

تمت معالجة موضوع تأثير الخطأ على المسؤولية المدنية و الجزائية في حوادث المرور من خلال فصلين :

الفصل الأول بعنوان :الخطأ و المسؤولية الجنائية في حوادث المرور ، و اشتمل على ثلاث مباحث ، مبحث أول بعنوان : المسؤولية الجنائية للسائق ، و مبحث ثان بعنوان : الخطأ غير العمدي الموجب للمسؤولية الجنائية ، مبحث ثالث بعنوان : الجـــــــــــــزاء الجـــــــــــــنائي.

و الفصل الثاني بعنوان :الخطأ و المسؤولية المدنية في حوادث المرور.
اشتمل على ثلاث مباحث ، مبحث أول بعنوان : الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن حوادث المرور ، مبحث ثان بعنوان : دور الخطأ في الأمر 74/15 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات ، مبحث ثالث بعنوان : التعـــــــــــــــويض المدني.